

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقـم ٨٣ / ٢٠٢٠

بحظر استيراد الطيور الحية من ولاية أوديشا (Odisha) بجمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية أوديشا (Odisha) بجمهورية الهند ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد الطيـور الحيـة ومنتجاتهـا ، ومشتقاتهـا ، ومخلفاتهـا ، من ولايـة أوديشـا (Odisha) بجمهورية الهند ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن ،

وتستثنى من ذلك المنتجـات المعاملـة حراريـا وفقـا للقانـون الصحـي لحيوانـات اليابسـة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٣ / ٨ / ١٤٤١هـ

الموافـق : ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزيـــر الزراعـــة والثـــروة السمكيـــة